

## سنن ابن ماجه

1806 - حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد . حدثنا محمد بن الفضل . حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال .  
 . ( مياهم على المسلمين صدقات تؤخذ ) A ا رسول قال - Y  
 في الزوائد اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد . قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم .  
 [ ش ( على مياهم ) أي لا يكلفهم المصدق بالحضور بل يحضر هو عند المياه . فإذا حضرت  
 الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة ] . K حسن صحيح